# قرار رقم (١٩٠ ) لسنة ٢٠١٣
# بتاريخ ١٨ / ٢ /٢٠١٣
# باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفروليه"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٧) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المنصور للسيارات "منصور شيفروليه" برقم (٧٠٦) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/١١/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٢/٣ ٤٦٠٧٦.

# قـــرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠١٢/١/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٥,٥% سنوياً وبحد أقصى أربعون الف جنيه لهذا الأجر على أن يزيد بذات التدرج سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (٥ مكرر) للباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصها كالتالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥ مكرر) :

دعم من الشركة بمبلغ خمسة مليون ومائتين ألف جنيه لمرة واحدة تم سداده بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٧.

مادة (٢) : يسري هذا القرار إعتباراً من ٢٠١٣/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦